

صحيح ابن خزيمة

باب : ذكر الدليل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان خلاف قول من ذكرنا
مقالتهم في الباب قبل هذا و الدليل على أن الحالف يوم شهر رمضان قبل غروب الشمس بطرفه
بأن امرأته طالق أو عبده حر فهل هلال شوال كان الطلاق أو العتق أو هما لو كان الحلف بهما
جميعا واقعا إذ ليلة القدر قد مضت بعد حلفه من غير شك و لا ارتياب إذ هي في العشر
الأواخر من رمضان لا قبل و لا بعد